استفتاء ات
فى الحج و العمرة

آيةالله العظمى السيد
صادق الحسيني الشيرازي دام ظله



بسم الله الرحمن الرحیم

استفتاءات فى الحج والعمرهٔ

کاتب:

صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسهٔ المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

استفتاءات فی الحج والعمرة

اشارة

مطابقة لفتاوی
المرجع الدینی آیة الله العظمی
الحاج السید صادق الحسینی الشیرازی
دام ظله
الطبعة الأولی
۱۴۲۳ ه / ۲۰۰۳ م
مؤسسة المجتبی للتحقیق والنشر
بیروت لبنان ص.ب: ۵۹۵۵ / ۱۳ شوران
البرید الإلکترونی: almojtaba@alshirazi.com

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد وآله الطیبین الطاهرین.

العمل بهذه الرسالة (استفتاءات فی الحج والعمرة) جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالی.

الاستطاعة وأقسام الحج

بذل الحج من المدینة المنورة

س: القادم من بلده إلی المدینة المنورة بالقرض، لو بُذل له الحج من المدینة فصاعداً، فهل یکفیه عن حَجة الإسلام؟

ج: یکفیه إن شاء الله.

المقیم فی جدة

س: المقیم فی جدة ثلاث سنوات والآن یرید الحج فهل علیه حج التمتع أم الإفراد، علماً بأن المسافة بین حدود مکة وحدود جدة ۸۰ کیلو مترا؟ فمن أین یکون إحرامه من نفس جدة أم من المیقات؟

ج: من کان لا یبعد منزله عن مکة المکرمة ۱۶ فرسخا أی ۸۸ کیلومتراً فعلیه حج الإفراد أو القران، ویکون إحرامه من المیقات أو من منزله إذا کان منزله أقرب إلی مکة من المیقات، والأحوط لمن کان أول بلده أقل من ۱۶ فرسخاً ومحل سکناه أکثر الإتیان بحج التمتع.

الحج عن طریق الادخار

س: الذی یعمل فی شرکة لها نظام یسمی بنظام الادخار، وهو عبارة عن قطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة إجباریة ۵٪، فلا یحق للموظف السحب من هذا المبلغ لمدة سنتین، ویحق له زیادة النسبة اختیاریا إلی ۱۵٪، وبعد السنتین یحق له السحب کل ستة أشهر، ویمکنه استلام المبلغ کاملا خلال سنوات خدمته.

فهل یجوز له أن یسحب من هذا الادخار لأداء فریضة الحج، علما بأنه لا یوجد عنده أی دخل آخر لکی یحج به؟ وهل یدخل المال المدخر ضمن إطار الخمس؟

ج: یجب السحب للحج إذا وفی بمصارف الحج والرجوع بکفایة وعدم ضیق وعسر، کما یجب تخمیسه عند السحب أو عند رأس

سنته الخمسية.

الإحرام والميقات

الإحرام قبل الميقات بالنذر

س: من كان يريد الدخول إلى مكة ليأتى بالعمرة المفردة فهل يمكنه أن يعقد الإحرام من مسجد التنعيم علماً بأنه قدم من جدة؟

ج: يُحرم إما من أحد المواقيت كالجحفة أو ما يحاذيها () ولايؤخرها إلى التنعيم اختيارا، أو ينذر الإحرام قبل الميقات من بلده أو من جدة مثلًا، فيحرم من هناك.

الإحرام من جدة

س: من كان يريد الدخول إلى مكة المكرمة لأداء حج التمتع، وكان قادماً من جدة فمن أين يحرم، وهل يجوز تأخير الإحرام إلى التنعيم؟

ج: يحرم إما من إحدى المواقيت أو محاذاتها (حسب تشخيص ذوى الخبرة) ولا يؤخرها إلى التنعيم اختيارا، أو ينذر الإحرام من جدة.

الدخول إلى مكة من دون إحرام

س: أحيانا لا يسمح للمقيم فى السعودية أن يذهب للحج إلا بعد مضى خمس سنوات على حجه السابق، فإذا أراد الشخص أن يحرم ويدخل مكة يمنع من الحج، فهل يجوز أن يدخل مكة من دون إحرام ويحرم من التنعيم مثلًا، وهكذا الأمر فى السيارة المكشوفة، حيث لايمكنه أن يركبها؟

ج: إذا اضطر لذلك فعليه أن يحرم من الميقات ثم يلبس ملابسه العادية، ويجوز حينئذ أن يركب السيارة المسقفة، لكن عليه أن يكفر للبس المخيط شاة وللتظليل شاة.

إحرام السائق

س: أعمل سائقاً فى إحدى الشركات الحكومية، وقد يجبر البعض منّا لدخول مكة بدون إحرام، والبعض الآخر لم يحرم بسبب ضيق الوقت والقوانين الصعبة من قبل الشركة، حيث بمجرد دخولنا مكة المكرمة، يطلب منّا ارتداء الزى الرسمى، ولا يسمح بأداء العمرة، فهل نحن مخطئون بهذا التصرف، وماذا يلزم علينا؟

ج: إذا كان الدخول إلى مكة المكرمة طول السنة وفى مدة أقل من شهر كل مرة، لم يجب الإحرام إلا المرة الأولى، وإلا وجب الإحرام فى كل مرة جاوز الشهر أى ثلاثين يوماً، وفى صورة الترك يكون الإنسان آثماً وعليه الاستغفار والتوبة. نعم يمكنه أن يدخل مكة المكرمة بالإحرام ثم يأتى بأعمال العمرة ويحلّ قبل أن يشتغل بنقل الحجاج إلى مكة المكرمة، حتى يجوز له الدخول بعدها بلا إحرام.

إحرام المرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم فى ثيابها أم يلزم عليها أن تلبس ثوبى الإحرام أيضا؟

ج: يجوز للمرأة أن تحرم فى ثيابها، نعم الأحوط استحبابا أن تلبس ثوبى الإحرام فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامة لبسهما.

نية ثوبى الإحرام

س: هل يشترط على المرأة أن تنوى أن العباءة بمثابة الرداء والدشداشة بمثابة الإزار، أم يكفى أن تنوى الإحرام فى ملابسها من دون تعيين الإزار والرداء؟

ج: يكفيها أن تنوى الإحرام فى ملابسها من دون تعيين، ويستحب لها إضافة إلى ملابسها لبس رداء وإزار.

ذات العادة المضطربة

س: ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم وهى فى الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هى وظيفتها؟

ج: إذا ضاق وقت الحائض عن إتمام العمرة وإدراك الحج، تكون مخيرة بين أن تحرم بنية حج الإفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمرة مفردة بعد الحج، وبين أن تحرم بنية عمرة التمتع فتأتى بالسعى والتقصير، ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة وصلاته بعده.

إحرام حج الإفراد

س: لو أحرم للعمرة المفردة فهل يجوز له أن يحرم من مكة لحجة الإفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟

ج: عليه أن يحرم من الميقات وإلا فمن التنعيم.

إحرام عمرة التمتع

س: لو أحرم للعمرة المفردة فهل يحرم لعمرة التمتع من مكة أو من أدنى الحل أو من الميقات؟

ج: يحرم من الميقات مع الإمكان، وإلا فمن مسجد التنعيم.

ميقات قرن المنازل

س: وقع الخلاف فى تشخيص ميقات قرن المنازل بين كونه السيل الكبير أو الهدى وكان ذلك منشأ لاحتياط البعض بالإحرام فى المكانين، مما يوجب شيئاً من المشقة، فهل يجوز الإحرام بالنذر من أحد الموضعين تخلصاً من تلك المشقة؟

ج: نعم فى السابق منهما.

ميقات أهل الطائف

س: قرن المنازل (ميقات أهل الطائف)، هل هو السيل الكبير أم السيل الصغير (الهدى)؟

ج: قرن المنازل المعروف كونه ميقاتاً فى هذا الزمان معتبر.

الإحرام من الأبعد بالنذر

س: المتردد أو القاطع بأحد الميقاتين المذكورين، هل يكفيه الإحرام بالنذر من أحدهما اختياراً، أم لابد من الإحرام من الأبعد منهما بالنذر؟

ج: يكفيه الإحرام بالنذر من أبعدهما عن مكة.

المرور بالطائرة من الميقات

س: من يأتى بالطائرة إلى جدة، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جدة أم لا؟

ج: يجوز له الإحرام من الجحفة، كما يجوز له أن يحرم من جدّة بالنذر.

صيغة النذر

س: هل يجب التلفظ بصيغة النذر لمن يحرم بالنذر، أم يكفى القصد، وهل يكفى فيها سماعها من المرشد دون ترديد معه؟

ج: يجب التلفظ بصيغة النذر ولا يكفى سماعها من المرشد دون ترديد معه.

من لم يحرم من الميقات

س: ما الحكم إذا لم يحرم الإنسان من الميقات جهلاً أو نسياناً، ولم يعرف أو يتذكر إلا فى مكة المكرمة أو المسجد الحرام، وهل يختلف الأمر بين العمرة الواجبة أو المندوبة؟

ج: يجب عليه الرجوع إلى الميقات، وإذا لم يتمكن من ذلك وجب عليه الإحرام من خارج الحرم من التنعيم مثلاً، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا وجب عليه الإحرام من موضعه.

إذا اعتمر من دون إحرام

س: لو دخل مكة المكرمة من دون أن يحرم من الميقات وقام بجميع أعمال العمرة جاهلاً بموضوع الإحرام أو ناسياً لحكمه، ماذا عليه أن يفعل؟

ج: صحّت عمرته على الأقرب.

محرمات الإحرام

التظليل بين الطلوعين

س: تحديد الليل للمحرم، هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وذلك فى مسألة التظليل؟

ج: لا يجوز التظليل نهاراً، وكذلك فى الليل على الأظهر.

التظليل

س: عند من يجوز التظليل فى الليل، متى يبدأ الليل؟

ج: عند استتار قرص الشمس.

التظليل ليلًا

س: ما هو حكم التظليل فى الليل، مع أن أجرة السيارات المكشوفة أكثر وهى غير متوفرة دائماً، مضافاً إلى أن الحجاج يتأذون بالحر والبرد والهواء أكثر من الطبيعى، وقد أفتى بعض الفقهاء بجواز التظليل ليلًا، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا يجوز التظليل ليلًا، نعم لو كان الأذى أو زيادة الأجرة إجحافاً وضررياً ارتفعت الحرمة وبقيت الكفارة.

أدلة التظليل غير منصرفة

س: هناك من يحتمل أن أدلة التظليل منصرفة عن الطيارات والسيارات والقطارات، فهى خاصة بالمحمل والشمسية وما أشبه، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا انصراف فى الأدلة.

التظليل الاضطرارى

س: ذكرتم بأنه يلزم الكفارة فى التظليل ليلًا، فإذا أصبح تحصيل السيارة المكشوفة عسراً على عموم الحجاج فهل تبقى عليه كفارة، وذلك لعدم توفرها عادة أو لمنع الحكومة عنها؟

ج: تجب الكفارة مطلقاً.

التظليل فى منى بالشمسية

س: هل يجوز التظليل فى منى بالشمسية؟

ج: يجوز التظليل فى عرفات ومنى بعد النزول بهما، فمن كان فى منى ويريد أن يذهب إلى المذبح أو الجمرات يجوز له التظليل.

لا عدول بعد العمل

س: من كان يقلد الإمام الشيرازى الراحل (أعلى الله درجاته) وركب سيارة مسقفة فى الليل ولم يرجع فى هذه المسألة لغيره، فهل يجوز الآن أن لا يدفع الكفارة حيث كان ? يرى المسألة احتياطية، فيقلد غيره فى عدم تعلق الكفارة؟

ج: عليه الكفارة.

النظر فى المرآة

س: هل يختص حرمة نظر المحرم فى المرآة بأن يرى نفسه أو حتى بأن يرى غيره؟

ج: لا یبعد عدم الحرمة فی رؤیة الغیر، والأحوط استحباباً

ترکه.

النظر فی زجاج السیارة

س: هل یجوز للمحرم أن ینظر فی زجاج السیارة وهی تعکس صورته؟

ج: یجوز، وإن کان الأحوط ترکه.

إذا قصّر لغیره

س: إذا قصر المحرم لغیره بعد إتمام السعی بین الصفا والمروة وقبل أن یقصر لنفسه، جهلًا منه بعدم جواز ذلک، فما هو حکمه؟

ج: لا شیء علیه.

اللاصق فی الإحرام

س: هناک لاصق کالأزرار تستخدم فی الملابس فهل یجوز استعمالها فی لباس الإحرام؟

ج: یجوز.

الجورب الطبی

س: توجد جوارب طبیة مفتوحة المقدم بحیث تظهر الأصابع وکذلک الکعب ولکنها تغطی ظهر القدم فهل یجوز لبسها علماً بأنه یخفف ألم الرجل؟ وإذا جاز فهل علیه کفارة؟

ج: لو اضطر إلی لبسه جاز ولا کفارة علیه، هذا للرجل، أما المرأة فیجوز لها مطلقاً، وإن کان الأحوط استحباباً مراعاة الاضطرار.

التغطیة بالبطانیة المخیطة

س: عند البرد هل یجوز للمحرم التغطیة بالبطانیة التی عادة تکون حاشیتها مخیطة؟

ج: نعم، ولا یغطی رأسه، ویجوز للمرأة المحرمة تغطیة وجهها عند النوم.

لبس العباءة

س: هل یجوز لبس العباءة بالنسبة للمرأة أثناء الإحرام؟

ج: جائز.

لبس الجورب للنساء

س: ما حکم لبس الجوارب بالنسبة للنساء بحیث تغطی ظهر القدم؟

ج: لا بأس بالجورب والخف للنساء، وإن کان الأحوط استحباباً شق ظاهره.

تغطیة المرأة وجهها

س: ما حکم تغطیة المرأة وجهها فی الحج أو العمرة المفردة؟

ج: لا تغطی الوجه فی الإحرام، إلا بغطاء لا یلصق بالوجه، والله العالم.

غرز الإحرام بإبرة

س: هل یجوز غرز الإحرام بإبرة أو ما أشبه؟

ج: یجوز والأحوط الأولی ترکه.

إذا أحرم علی ثیابه

س: ما هو حکم من ارتدی لباس الإحرام فوق ثیابه الداخلیة وأتم الأعمال؟

ج: للمرأة جائز، وللرجل یکفّر عن ذلک بشاة مع العمد، ومع الجهل لا شیء علیه، والله العالم.

الکفارات

کفارة التظلیل

س: هل یجوز صرف کفارة التظلیل للإطعام فی مجالس الإمام الحسین علیه السلام؟

ج: نعم یجوز صرف الشاة بعد ذبحها، للإطعام فی مجالس الإمام (صلوات الله وسلامه علیه) إذا کان معظم الآکلین من الفقراء، والأحوط استحباباً صرفها کلًا علی الفقراء.

مصرف الکفارات

س: هل یجوز صرف الکفارات فی البلد؟

ج: کل الکفارات غیر کفارات الصید، یجوز صرفها فی البلد.

الکفارات وتعیینها

س: الذی یستلم کفارات کثیرة ولا یکتب الأسماء، کیف یتم دفعها وبأی عنوان، مثلًا بعنوان من دفع أولًا ثم الثانی وهکذا، علماً بأن سعر الکفارة واحد؟

ج: یکفی التکفیر بالنیة عن صاحب الوجه.

دفع قیمة الکفارات

س: هل یجوز دفع کفارة محرمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العین کالبدنة مثلًا؟

ج: إذا اطمئن أن الفقیر یشتریها فلا بأس.

من وجبت علیه الکفارة

س: الذی وجبت علیه الکفارة ولم یؤدها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حکم عمرته التی أداها؟

ج: علیه أداؤها وصحت عمرته.

الطواف

أجزاء ما لا یؤکل

س: من کانت علیه شعرة هرة والتفت إلیها أثناء الصلاة أو الطواف، فهل تکفیه إلقاء هذه الشعرة أم تبطل صلاته وطوافه؟

ج: تکفیه إلقاء الشعرة.

من نواقض الوضوء

س: امرأة علی أثر المرض اتحد مخرج البول والغائط منها ثم بعد إجراء العملیة بدء یخرج الریح منه، فهل هذا یعد ناقضاً للوضوء أو الطواف؟

ج: نعم إذا اعتاد خروج الریح منه.

المصاب بسلس الریح

س: المصاب بسلس الریح ماذا یصنع فی الطواف؟ هل علیه أن یستنیب؟ أو یتیمم بعد خروج الریح؟ أو أن یخرج من الطواف ویتوضأ وإن أخل بالموالاة؟

ج: یکفیه وضوء واحد إن لم یکن له فترة ینقطع فیها الریح، وإن کان له فترة طاف فی ذلک الوقت.

تقدیم الطواف علی مناسک منی

س: هل یجوز تقدیم طواف الزیارة وبقیة أعمال مکة علی بعض أعمال منی کالرمی أو الحلق؟

ج: یجوز التقدیم فی صورة الاضطرار فقط.

الطواف المتقدم

س: المرأة التی تخاف الحیض فتقدم طواف الزیارة والنساء علی الوقوف، هل یجب أن تؤدیها مع الإحرام أو یجوز بلا إحرام؟

ج: یجب علی الأحوط مع الإحرام.

تقدیم الطواف علی الوقوف

س: هل یجوز فی حج الإفراد تقدیم الطواف والسعی وطواف النساء علی الموقفین (عرفات، والمشعر)؟

ج: یجوز ذلک.

إذا أتم العمرة بوضوء باطل

س: من طاف بوضوء باطل جاهلاً، ثم سعی وقصر وتحلل، ثم التفت إلی بطلان وضوئه، فهل یکفیه قضاء الطواف والصلاة من دون إحرام، أم علیه الإحرام وإعادة العمرة بأجمعها؟

ج: یقضی الطواف وصلاته من دون إحرام.

خط الحجر الأسود

س: فی المسجد الحرام یوجد خط یشیر إلی الحجر الأسود ومحل بدایة الطواف ونهایته، فهل یجوز أن یعتمد علیه؟

ج: یمکن الاعتماد علی ذلک الخط.

الاختلاف فی عدد الأشواط

س: إذا کان یطوف الحاج مع اثنین من الطائفین، واختلفا فی العدد فأخذ بقول أحدهما واستمر بالطواف هل یصح طوافه؟

ج: یصح طوافه إذا اطمئن إلیه.

لمس الکعبة حین الطواف

س: هل یضر لمس الکعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام؟

ج: لا یضر ذلک حتی اختیاراً.

الطواف بعیداً عن الکعبة

س: هل یجوز الطواف خارج مقام إبراهیم ?بحیث لا یراعی کون الطواف بین البیت والمقام الشریف؟

ج: یجوز ذلک مع العسر والحرج.

الطواف فی الطابق الثانی

س: هل یجوز الطواف فی الطابق الثانی أو السطح اختیاراً ومن دون اضطرار إلی ذلک؟

ج: یجوز مع العسر والحرج.

الخروج من الطواف

س: إذا طاف الإنسان ثلاثة أشواط حول الکعبة واضطر للخروج، ثم واصل بقیة الأعمال (الصلاة، والسعی، التقصیر) دون أن یکمل الطواف، فهل:

أ/ یعید الطواف والصلاة مرة أخری؟ أم یعید کل الأعمال، وهل یکتفی بإحرامه السابق أم لابد من إحرام جدید؟

ب/ هل یختلف ذلک بین من کان فی الحج ومن کان فی العمرة؟

ج/ هل یختلف الوضع لو تم طواف النساء قبله أو بعده؟

ج: ألف: يعيد الطواف والصلاة وأعماله صحيحة إن شاء الله تعالى، والأحوط الأولى أن يعيد السعى أيضاً.

ب: لا فرق فى ذلك.

ج: لا يختلف.

الموالاة فى الطواف

س: هل تعتبر فى الموالاة بين أشواط الطواف مدة محددة أم لا؟

ج: ليس فيها مدّة محددة، ولكن لابد أن لا يكون الفاصل الزمانى بينهما كثيراً عرفاً، ولا يعمل عملاً ينافى تلك الموالاة فى الطواف الواجب.

إذا قطعت الطواف

س: امرأة اضطرت لقطع طوافها ظهراً وكانت فى الشوط الخامس، فذهبت للسكن وبقت تنتظر زوجها الذى لم يأت إلا ليلًا، فبعد صلاتى المغرب والعشاء طافت مع زوجها، فما حكمها، سواء كان ذلك اضطراراً أو جهلًا أو اختياراً؟

ج: صحّ طوافها على الأظهر.

صلاة الطواف

القراءة الصحيحة

س: إنسان طاف ويريد أن يصلى ركعتى الطواف لكنه لا يجيد القراءة تقصيراً، لا قصوراً، فما حكمه؟

ج: يصلى جماعة، أو يقف بجانبه من يلقنه بالقراءة الصحيحة.

الصلاة أمام المقام

س: من صلى ركعتى الطواف أمام مقام إبراهيم ?وأتم أعماله فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يتيسر له الصلاة خلف المقام أو فى أحد طرفيه صحت صلاته وبقية مناسكه، وإلا يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام أو فى أحد طرفيه، أو يستنيب لذلك، أما سائر أعماله فصحيحة.

الصلاة بجانب المقام

س: القادر على الصلاة خلف المقام ولكنه صلى بجانبه أو فى محاذاته بحيث لا يكون المقام بينه وبين الكعبة المشرفة، ما هو حكم صلاته؟

ج: صحّت صلاته على الأظهر.

السعى والتقصير

انحراف مقاديم البدن

س: لو انحرف مقاديم الإنسان فى السعى وذلك فى خطوات قليلة فما هو الحكم؟

ج: يتدارك تلك الخطوات على الأحوط.

السعى فى الطوابق الأخرى

س: هل يجوز السعى فى الطابق الثانى والسطح اختياراً؟

ج: نعم يجوز ذلك.

إذا نسى العدد

س: فی السعی نسی العدد وقطع مسافة قصیرة یسترجع فیها ذاکرته حتی تذکر العدد فهل یجب علیه إعادة ما قطعه من المسافة، حیث لم یتوقف عند ما کان شاکاً؟

ج: إذا قصد فی سیره السعی لا شیء علیه.

إذا أحدث أثناء السعی

س: ما حکم من خرجت منه الریح أثناء السعی هل یواصل السعی بشکل اعتیادی، أم علیه أن یتطهر؟

ج: یواصل سعیه.

الفصل الکثیر فی أشواط السعی

س: هل یجوز القیام ببعض السعی وإکمال الباقی فی الیوم التالی؟ وإذا کان الجواب نعم فهل یختلف المعذور وغیره؟

ج: یجوز ذلک للمعذور، والأحوط ترکه للمختار.

تقصیر الشعر أو الظفر

س: هل یجب فی (التقصیر) الجمع بین قص الشعر والظفر، أم یکفی التقصیر بأحدهما؟

ج: یکفی التقصیر بأحدهما.

التقصیر بعد السعی

س: امرأة قصرت بعد سعی الحج، وهی لا تعلم بأنه لا تقصیر فی ذلک وإنما التقصیر بعد سعی العمرة، وفی منی للحج، فما هو حکمها؟

ج: لا شیء علیها.

الوقوف بعرفات والمشعر

النیة فی المشعر الحرام

س: النساء اللاتی یبتن فی المشعر ویخرجن نفس اللیلة إلی منی، کیف ینوین المبیت؟

ج: أقف فی مشعر الحرام قربة إلی الله تعالی.

س: المرأة ومن أشبه ممن یجوز له الوقوف الاضطراری فی المشعر والذهاب إلی منی للرمی لیلا، هل یجب أن تعود لدرک الوقوف الاختیاری فی المشعر؟

ج: لا یجب.

الرجوع إلی المشعر

س: المضطر الذی یقف فی المشعر لیلة العید ثم ذهب إلی منی للرمی لیلاً، هل یجب علیه الرجوع إلی المشعر لیدرک الوقوف بین الطلوعین أم یکفیه الوقوف الاضطراری؟

ج: إذا عرض له العذر فوقف لیلاـ ثم ارتفع العذر فعلیه الرجوع لإدراک الوقوف الاختیاری، فإن لم یمکنه فلا شیء علیه، أما المرأة والشیخ الکبیر والمریض فإنهم یکتفون بالوقوف لیلا.

الصلاة فی منی وعرفات والمشعر

س: لو قصد الإقامة فی مکة وأطرافها ثم خرج لعرفات ومن عرفات یذهب إلی المشعر ثم إلی منی ثم إلی مکة، والمجموع لا یکون ثمانیة فراسخ کما یقولون فکیف یصلی فی المشعر وعرفات ومنی قصراً أم تماماً؟

ج: یصلی فیها قصراً إلا إذا نوی الإقامة فی نفس مکة عشرة أیام ثم خرج بعد العشرة أو بعد ما صلی رباعیة إلی ما دون المسافة وأراد

أن یرجع نفس الیوم بدون مبیت علی الأحوط إلی مکة ویبقی فیها ولو یوما واحدا فانه یتم فی جمیع ذلک.

رمی الجمرات

الرمی لیلًا

س: هل یجوز لمن یرید أن یذبح لمجموعة أو یکون مشرفاً علی الذبح أن یرمی لیلًا حتی یذهب أول الصبح إلی المذبح؟

ج: لا یجوز علی الأحوط.

الازدحام عند الرمی

س: هناک ازدحام کثیر جداً فی رمی الجمرات بحیث یصعب الدنو من الجمرات، ولذلک یصعب أن یری الحاج الحصیات التی یرمیها أنها أصابت الجمرة أم لا، فعندئذ هل یکفی الرمی إلی جهة الجمرة أم لا؟

ج: لا- یکفی الرمی إلی الجهة، نعم لا- یلزم رؤیة الإصابة بل الاطمئنان کاف، ولو شک فی الإصابة أعاد، نعم لا یعتنی بالشک بعد إتمام الرمی سواء شک فی الإصابة أم فی العدد.

وقت الرمی للمختار

س: بناءً علی وجوب الرمی نهاراً للمختار فقط هل المقصود بالنهار من طلوع الشمس أم من أذان الفجر؟

ج: وقت الرمی نهاراً من طلوع الشمس إلی غروبها، والأفضل عند الزوال.

لو أصابت الحصی شخصاً

س: فی رمی الجمرات قد أخطئ فی الإصابة رغم اجتهادی فی ذلک وربما أتیقن أنها أصابت فرداً وأوجعته ولکن لا- أعرفه فما الحکم؟

ج: علیه أن یطمئن إلی إصابة الجمرة، ویستغفر الله لمن أصابه، وعلیه الدیة لذلک.

لا ترم بعنف

س: هل یجوز رمی الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فی الإصابة مما یؤدی إلی أذیة الغیر؟

ج: إذا احتمل بذلک إصابة الآخرین فلا یجوز.

الشک فی الرمی

س: أرمی الجمرات وفی الجمرة الکبری أشک فی رمی الجمرة الوسطی أو الصغری هل أصابت أم لا فهل یعول علی هذا الشک؟

ج: لا یعتنی بشکه.

من أخلّ بالترتیب

س: إذا أخطأ بترتیب رمی الجمار فی الیوم الحادی عشر فرمی الجمرة الصغری ثم الکبری ثم الوسطی، ولکنه فی الیوم الثانی عشر رمی بالترتیب الصحیح، وفی الیوم الثالث عشر تذکر بأن الیوم الحادی عشر کان رمیه خطأ، فما هو حکمه؟

ج: إن کان عن جهل ونحوه فالأحوط استحباباً إعادة الرمی بما یحصل به الترتیب فی الیوم الثالث عشر أو یستنیب لذلک إن لم یقدر هو، والله العالم.

الرمی الزائد

س: شخص رمی الجمرة الوسطی بأکثر من سبع حصیات وأتم الأعمال إلی الیوم الثالث عشر، فما هو حکمه؟

ج: لیس علیه شیء.

الحلق أو التقصیر

التقصیر یکفی

س: هل یجب الحلق علی الحاج أم یجوز التقصیر؟

ج: یجوز التقصیر مطلقاً، حتی فی السنة الأولی.

الترتیب فی أعمال منی

س: هل یجب عندکم الترتیب فی أعمال منی یوم العید (الرمی، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصیر) أم هو مستحب؟

ج: الأحوط وجوباً مراعاة الترتیب مهما أمکن، وسقوطه مع العسر والحرج هو الأصح.

التقصیر لیلة العید للنساء

س: النساء ومن أشبه ممن یرمون لیلاً ـ هل یجب علیهم الانتظار فی منی حتی یطلع الشمس من یوم العید ثم یقصرون أم یجوز لهم التقصیر لیلًا والخروج إلی مکة لأداء الأعمال؟

ج: یجوز لهن ولمن یرافقهن التقصیر لیلاً ـ فی منی، ثم یوکلن من یذبح عنهن غداً، ثم یذهبن إلی مکة المکرمة ویأتین بالطوافین والسعی، ثم یذبح عنهن فی یوم العید.

إذا قصر لیلًا

س: هل یجزی التقصیر فی منی لیلًا جهلًا أو نسیاناً؟

ج: إن کان رجلًا وقصّر فی لیلة العید أعاده یوم العید نهاراً علی الأحوط، وفی النساء والمعذورین یکفی لیلة العید.

التقصیر فی العید لیلًا

س: من ذبح الهدی بالوکالة ولکن منعه الزحام من وصول منی نهاراً ووصلها لیلًا، فهل یقصر فیها لیلًا أم ینتظر؟

ج: یکفیه أن یقصّر أو یحلق یوم العید نهاراً أو لیلًا، والأحوط التأخیر إلی النهار التالی إذا فاته نهار العید.

الهدی

المذابح الجدیدة

س: حسب القوانین الجدیدة لا یمکن للحاج أن یذبح الهدی فی منی بل علیه أن یذبحها فی المذابح المستحدثة والتی یقال عنها بأنها خارج منی، علماً بأن هناک مذبحا فی مکة ومسافته عن منی ربما تکون أقرب من المذابح الجدیدة قلیلا، أو نفس المسافة، فهل یجوز الذبح فی هذا المذبح فی مکة؟

ج: نعم یجوز فی الفرض المذکور.

الأقرب إلی منی

س: هل الأقرب فالأقرب إلی منی هو المقدم أم أن یکون الذبح فی داخل حدود الحرم؟

ج: یراعی الأقرب فالأقرب عرفاً.

من شروط الهدی

س: الهدی الذی من الطبیعة لا خصیة له هل یکفی أم لا؟

ج: لا یکفی علی الأحوط.

س: من شروط الهدی أن لا ـ یکون مخصیاً، فهل من هذا المورد ما یفعل بالحیوان من ربط خصیته فی صغره لکی یسمن فتضمر

وتصبح صغيرة أقل من الحجم الطبيعى بكثير، أم أن المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟

ج: المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين ولا مرضوضهما، ولا إشكال فى كونها صغيرة إذا كانت سالمة.

الشك فى شروط الهدى

س: ذبحت الهدى بعد تدقيقى فى المواصفات ثم شككت

فى توفرها جميعاً لمعرفتى أنها توجد صفات أخرى لم أدققها فما

الحكم؟

ج: لا يعتنى بشكّه ويبنى على الصحة.

الإحلال قبل الذبح

س: مع الإتيان بالرمى والحلق أو التقصير لمن يتوخى الذبح فى نفس منى بعد يوم العيد هل يحل من الإحرام، أم يبقى محرماً حتى يذبح أو ينحر؟

ج: الظاهر الإحلال فى نفس يوم العيد بالرمى والحلق أو التقصير، ولا يجب انتظار الذبح أو النحر، وإن كان أحوط، نعم يحرم عليه الطيب والنساء وما كانت حرمته للحرم كقطع شجره.

مصرف الهدى فى المآتم

س: هل يجوز مصرف أضاحى الحج المذبوحة فى منى والتى وصلت إلى المناطق الأخرى فى مآتم أبى عبد الله الحسين، ? علماً بأن المئاتم فى كل سنه تطبخ و توزع الطعام على المستمعين وعلى الفقراء أيضاً.

ج: لا بأس بذلك.

الذكورة فى الهدى

س: هل الذكورة شرط فى الهدى (الأضحية) أم لا؟

ج: ليست الذكورة شرطاً فى الهدى.

إذا خالف الشرط

س: شخص اشترط على صاحب الحملة أن تكون الأضحية ذكراً، فقام صاحب الحملة بذبح أنثى، فهل تكون الأضحية صحيحة؟

ج: صحيحة، ولكنه خالف الشرط فيضمن له الفرق.

المبيت بمنى

الخيام الجديدة فى منى

س: المذبح الذى كان نصفه فى وادى محسر، نصبوا فيها الخيام للمبيت فى منى، فهل يكفى المبيت فيها أم لا؟

ج: ما كان خارج حدود منى يراعى فيه الاضطرار العرفى.

توسعة منى

س: هل يجوز توسعة منى وتغيير العلامات التى تحدد منى وذلك للازدحام الموجود ولكى تستوعب منى عدداً أكبر من الحجاج؟

ج: يلزم أن تكون التوسعة بإنشاء بنايات ذات طوابق فى نفس محدودة منى، ومع الضرورة يصح الكون والمبيت فى أطراف منى على الأظهر.

البيتوتة خارج العلائم

س: هل يجوز البيتوتة قبل العلامات الموجودة بخطوات، أى خارج منى بقليل؟

ج: لو کان بزعم أنها من منی صح، وکذا لو کان مضطراً فی البقاء قبل منی، وإلا فعلیه کفارة شاة.

البیتوتة نصف اللیل

س: یکفی فی بیتوتة منی النصف من اللیل، فلو اختار النصف الأول، لکنه وصلها متأخراً عن المغرب بقلیل کعشرة دقائق أو أقل، أو أکثر بقلیل، هل یکفیه أم لا؟

ج: الأحوط عدم الکفایة، والأحوط حینئذ أن یبقی النصف الثانی، ولو خرج مکتفیاً بالنصف الأول فعلیه کفارة شاة علی الأحوط استحباباً فی غیر المقصّر.

لو خرج من منی

س: من عزم المبیت بمنی فی النصف الأول من اللیل، ولکن اتفق له أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد فما حکمه، وکذا الکلام فی النصف الثانی؟

ج: إذا خرج فی النصف الثانی مضطراً ثم عاد فلا شیء علیه، ولکن فی النصف الأول، علیه أن یبقی النصف الثانی إلی الفجر أیضاً علی الأحوط.

لو فاتته البیتوتة

س: لم أذهب إلی منی لعارض صحی وحاولت الجهد أن أبیت النصف الثانی ولکن منعنی الزحام فما الحکم؟

ج: لا شیء علیک إذا کان المانع الأصلی هو المرض.

لو تأخر عن المبیت

س: من تأخر عن منتصف اللیل فی منی خمس دقائق أو أقل أو أزید قلیلًا، لازدحام أو تساهل أو غیر ذلک، فهل علیه الکفارة؟

ج: علیه کفارة شاة احتیاطاً استحبابیا مع القصور، ووجوبیاً مع التقصیر.

الاشتغال بالعبادة فی مکة

س: قد أفتیتم بجواز البقاء فی مکة المکرمة لیلًا مشتغلًا بالعبادة بدلًا عن المبیت بمنی، فهل یجب الاشتغال بالعبادة تمام اللیل أم یکفی نصفه؟

ج: یکفی نصفه علی الأقرب مشتغلًا بالعبادة فی المسجد الحرام أو المسعی، وإن کان الأحوط التمام.

لو نام قلیلًا

س: لو اختار نصف اللیل للإحیاء بالعبادة فی مکة بدل البیتوتة بمنی فنام خلالها مدة قلیلة فهل یجزیه أم لا؟

ج: إذا کان نومه قلیلًا جداً بحیث لا یضر بصدق العبادة عرفاً صح علی الأظهر.

النظر إلی الکعبة

س: هل النظر إلی الکعبة یعد من العبادات المعتبرة بدلًا عن البیتوتة بمنی أم لا؟

ج: لا یعد منها علی الأحوط.

لو أخطأ المرشد

س: إذا قال المرشد بجواز النوم فی مکة بدلًا من المبیت بمنی باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبین خطأه ماذا یجب علیه أو علی من عمل بقوله؟

ج: یستغفر الله کلاهما، وعلی الحاج الذی عمل بذلک کفارة شاة علی الأحوط وجوباً فی الجاهل المقصّر، واستحباباً فی الجاهل القاصر.

النفر قبل الزوال

س: هل یجوز للنساء والأطفال والمرافقین لهم النفر من منی یوم الثانی عشر من ذی الحجة قبل الزوال؟

ج: نعم جائز لهم ذلک.

س: هل یجوز لکل من معه امرأة کالزوجة أو البنت أو الأم أن یخرج معها من منی قبل الزوال من یوم الثانی عشر، أو علیه أن یترکها مع رفقة الحملة وهو یجلس فی منی إلی الزوال؟

ج: یجوز النفر معها إذا لم یکن لها رفقة مطمئنة یرسلها معهن.

طواف النساء

إذا ترک طواف النساء

س: شخص أعزب اعتمر ولم یطف طواف النساء ثم اعتمر عمرة أخری وطاف طواف النساء مرة واحدة وهو یرید الزواج، فهل یحل له ذلک؟ أو لابد أن یقضی ما کان علیه من الطواف الأول المتروک؟

ج: علیه قضاء طواف النساء علی الأحوط وإن لم یتمکن من ذلک بنفسه استناب شخصاً آخر عنه.

المخالف وطواف النساء

س: امرأة علی الولایة وهی متزوجة من رجل من أهل العامة وهو یرید الحج، فما هو حکم زواجها منه بعد الرجوع من الحج وهم لایقولون بطواف النساء؟

ج: إذا أتی بالحج مطابقاً لمذهبه فلا بأس، وطوافهم للوداع یحل محل طواف النساء.

ترک طواف النساء جهلاً

س: لو ترک الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً ـ وجاء مرة أخری للعمرة، هل یحتاج أن یقضی طواف النساء السابق أم یکفیه الطواف الجدید عنهما؟

ج: یقضیه مستقلاً علی الأحوط.

طواف النساء فی العمرة النیابیة

س: فی حالة النیابة عن شخص آخر، هل تنتهی النیابة قبل طواف النساء أم لابد أن یکون ضمنها؟ أی أن طواف النساء هل هو جزء من النیابة أم هو واجب علی النائب فقط؟

ج: هو جزء من النیابة علی الأظهر، والله العالم.

العمرة المفردة

عمرة مفردة قبل عمرة التمتع

س: هل یمکن أداء العمرة المفردة قبل شهر ذی الحجة وقبل عمرة التمتع وحجه، علماً بأن الوقت کاف لذلک؟

ج: نعم.

العدول إلی العمرة المفردة

س: هل یصح قلب عمرة التمتع إلی العمرة المفردة من غیر اضطرار؟

ج: لا یصح علی الأحوط.

العمرة المفردة وحج الإفراد

س: هل یجوز تقدیم العمرة المفردة علی حج الإفراد، فإذا جاز ذلک هل یجوز الإحرام لحج الإفراد من مکة أم یلزم من

المیقات؟

ج: یجوز تقدیمها، ویحرم للحج من أحد المواقیت إن أمکن، وإلا فمن التنعیم.

العمرة الواجبة

س: العمرة الواجبة هل هی أول عمرة للإنسان، أم أول عمرة مع الحج الواجب؟

ج: أول عمرة مع الحج الواجب لو کان مستطیعاً للحج، أو أول عمرة مفردة علی فرض الاستطاعة لها دون الحج الواجب، علی الأحوط.

من اعتمر فی أشهر الحج

س: لو جاء الإنسان فی شهر شوال أو ذی القعدة (من أشهر الحج) واعتمر ثم عاد إلی بلاده ورجع فی شهر ذی الحجة لأداء مناسک الحج، فهل: یمکن اعتبار العمرة التی أداها عمرة التمتع؟ أم یحتاج إلی عمرة أخری للحج؟

ج: نعم عمرته عمرة التمتع، وتکفی عن عمرة أخری إذا رجع قبل شهر، وإلا وجبت علیه عمرة أخری وکانت الثانیة عمرة التمتع لحج التمتع.

أول عمرة

س: العمرة الأولی فی حیاة الإنسان سواء کانت مع الحج الواجب أم لوحدها، وسواء کانت فی أشهر الحج أم فی غیرها، هل یجوز للمعتمر بها أن ینویها عن: غیره، أو عن نفسه وغیره، أو عن عدة أشخاص غیر نفسه أو مع نفسه؟

ج: العمرة الأولی إن کان مستطیعاً لها وجب أن یؤدیها عن نفسه لا عن غیره، سواء کانت مع الحج، أم لوحدها علی الأحوط.

العمرة الثانیة

س: العمرة الثانیة فما فوق هل یجوز للإنسان أن ینویها عن نفسه وغیره، أم عن نفسه أو غیره فقط؟

ج: کلها جائز وصحیح، إلا إذا استؤجر لأداء العمرة فیؤدیها حسب عقد الإجارة.

العمرة عن الغیر

س: العمرة عن الغیر هل یجب فیها ذکر الأسماء (فلان وفلان و..) أم یکفی فیها الإجمال کأن یقول: (عن أهلی، أولادی، أصدقائی و..) مع عدم ذکر الأسماء؟

ج: کلها صحیح.

إذا أدی العمرة

س: إذا أکمل الإنسان أعمال العمرة عن نفسه، فهل یجوز له: أن یعتمر عن نفسه مباشرة؟ أو أن یعتمر عن نفسه وغیره مباشرة؟ أو أن یعتمر عن غیره مباشرة؟

ج: کلّه جائز، إذا لم تکن عمرته عمرة التمتع، وإلا فلا یجوز الاعتمار بین عمرة التمتع وحج التمتع.

العمرة المفردة قبل إتمام أعمال منی

س: الذی یحج تمتعاً وقد قصر أو حلق فی الیوم العاشر ثم ذهب إلی مکة وأتی بأعمالها من طواف الزیارة والسعی وطواف النساء وبقی علیه البیتوتة فی منی والرمی فی یومی الحادی عشر والثانی عشر، فهل یجوز له بعد إتمام أعمال مکة وقبل إتمام بقیة أعمال منی أن یحرم للعمرة المفردة؟

ج: الأحوط عدم الاعتمار قبل إتمام بقیة أعمال منی.

النیابة فی الحج وأفعالها

النیابة عن المتعددین

س: هل یصح الحج النیابی المستحب عن مجموعة أشخاص کأن ینوی الأئمة المعصومین علیهم السلام بأجمعهم، أو عن والدیه معاً، أو عن أمواته جمیعاً؟

ج: یمکنه أن ینوب فی الحج المستحب عن أکثر من واحد، ویمکنه أن یحج لنفسه ویطلب من الله تعالی أن یجعل ثوابه للمجموع.

إذا استنیب للطواف

س: من أستنیب لطواف الزیارة أو طواف النساء فهل یجب أن یؤدی ذلک بالإحرام، أم یصح أداؤه وهو محل؟

ج: یصح الطواف وهو محل.

الطواف النیابی قبل طوافه

س: شخص ینوب عن زوجته لطواف الزیارة والنساء، فهل له أن یأتی بطوافها قبل أن یأتی هو بالطواف عن نفسه؟

ج: لا فرق.

إذا عجز عن إکمال الطواف

س: لو عجزت امرأة کبیرة فی السن عن إکمال طوافها بنفسها فاستنابوا شخصاً لیکمل الطواف، فهل یکفی ذلک أم یجب أن یستأجروا من یحملها فی الطواف؟

ج: یجب حملها، أو استئجار من یحملها، فإن لم یمکن استنابوا عنها.

استنابة ذوی الأعذار

س: ذووا الأعذار لا یستنابون من أحد علی الأحوط، لکن لو أصبح ذو العذر نائباً، فهل یصح له أن یستنیب فیما لا یقدر هو علیه کالرمی؟

ج: نعم.

النیابة عن الحی القادر

س: لا تجوز النیابة عن الحی القادر فی الحج الواجب، لکن لو استنیب شخص للحج عن الحی القادر جهلاً بالمسألة، ودفع له المبلغ وقام النائب بعمرة التمتع وأتمها، ثم جاء المنوب عنه واسترد أمواله وقال: إنی لم أکن أعرف أنه لا تصح النیابة عن الحی القادر، فما هو حکم هذا النائب الذی أتی بعمرة التمتع فقط؟

ج: یترک العمل ویحتاط وجوباً بطواف النساء، وکل ما تضرره یأخذه من المنوب عنه.

متفرقات

صلاة المسافر فی مکة والمدینة

س: ما حکم صلاة المسافر فی المسجد الحرام والمسجد النبوی الشریف من حیث القصر والتمام؟

ج: یجوز للمسافر أن یتم صلاته فی المسجدین الشریفین، بل یجوز له الإتمام فی جمیع مکة المکرمة والمدینة المنورة من دون فرق بین الجدید والقدیم منهما، وإن کان الأحوط فی غیر المسجدین القصر.

الصلاة علی السجاد

س: بعض المؤمنین حینما رأی أن الآخرین یسجدون علی السجاد ظناً منهم بصحة ذلک، سجد هو أیضاً فما حکم صلاته؟

ج: لا تجب الإعادة مع القصور.

إقامة عشرة أيام

س: نحن نعلم بأن مجموع بقائنا فى مكة وعرفات والمشعر ومنى عشرة أيام أو أكثر ولكن لم ننو الإقامة فى نفس مكة عشرة أيام، فهل نصلى قصراً أم تماماً؟

ج: يصلى قصراً باعتبار عدم إقامته فى مكة كل العشرة، لخروجه إلى عرفات ومنى خلال العشرة، نعم يجوز للمسافر أن يصلى تماماً فى مكة المكرمة مطلقاً.

إذا قصد الإقامة وخرج إلى عرفات

س: لو قصد الإقامة فى مكة وخرج لعرفات ومن عرفات إلى منى ثم إلى مكة، وعند رجوعه تقل المسافة عن المسافة الشرعية فكيف تكون صلاته؟

ج: يكون بحكم المسافر، إلا إذا قصد إقامة عشرة أيام فى نفس مكة وصلى رباعية ثم خرج إلى ما دون المسافة بدون البقاء خارج مكة ليلًا على الأحوط وأراد الرجوع إلى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم فى كل ذلك.

إذا خرج بعد عمرة التمتع

س: لو خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة المنورة، فهل يحرم من مسجد الشجرة فى الرجوع إلى مكة لعمرة تمتع جديدة، أم يخرج منها للحج؟

ج: إذا خرج فى شوال مثلاً ورجع فى نفس الشهر (شوال) تخيّر بين الإحرام للحج من الميقات وبين الدخول إلى مكة محلاً ثم الإحرام للحج منها، وإن رجع بعد ثلاثين يوماً فى شهر آخر كذى القعدة وجب عليه الإحرام من الميقات بعمرة أخرى للتمتع على الأحوط، ويدخل مكة بها ويأتى بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج.

الخروج إلى أطراف مكة

س: هل يجوز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج بلا إحرام؟

ج: يجوز ذلك مع ثقته بأنه لا يفوته الحج.

نذورات للمسجد النبوى

س: ما حكم النذورات التى تنذر للمسجد النبوى الشريف، وماذا يصنع بها وما هو مورد صرفها؟

ج: إن أمكن صرفها فى مصالح المسجد النبوى الشريف على الطرق الشرعية وجب ذلك، وإلا صرفها على الزائرين.

مع مرشدى الحملات

س: فى بعض الحملات قد يختلف المرشدون فى مسألة ما، والاختلاف راجع إما لتقليد مراجع مختلفين، أو للاختلاف فى فهم المسألة، أو لاستفتاء جديد يعلم به أحدهم دون الآخر، فهل يحق لأحدهم الحكم على الآخر والتكلم عليه بقلة الفهم، أو ما أشبه ذلك مع وجود هذه الاحتمالات؟

ج: كل يجيب حسب علمه، ولا يجوز التهكم واغتياب الآخرين.

المسائل الخلافية

س: جرت عندنا عادة فى حملات الخليج أن يكون فى الحملة مرشد وهو يتولى عملية التنسيق الدينى، ومعه بعض مساعديه، ويكون هو المرجع لهم فى الاختلاف أو فى المسائل التى تخفى عليهم، ولكن بعضهم قد يخالف المرشد فى المسائل ويتهم المرشد بالخطأ رغم تعدد المراجع للحجاج فى الحملة، ويحتمل أن جواب المرشد للحاج على رأى مرجع نفس الحاج والمعلم لا يعرف سوى رأى مرجع واحد فقط، فهل يحق له أن يخطأ المرشد فى علميته رغم أن المسألة خلافية؟

ج: إذا اطمئن السائل بصحة مصدر الفتوى من قبل المرجع فيجوز له العمل وفقها، ومع احتمال صواب رأى مرجع واحد فقط لا يحق له أن يخطأ المرشد ولا الطعن فى علميته.

لو اختلفوا فى لزوم الخمس

س: من راجع شخصاً يثق بفقاهته فأجابه أن فى مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب، فما حكم حجه؟

ج: يراجع مرجع تقليده أو وكيله.

الحج بأموال مخمسة

س: كانت قيمة فيش الحج (۲۶) ألف تومان، والآن أصبحت قيمته مليون ونصف تومان وربما أكثر، فهل يخمس حسب القيمة القديمة أم حسب القيمة الجديدة؟

ج: حسب قيمة اليوم.

الحج ودفع الخمس

س: سمعت أن الحج الذى أديته سابقا فيه إشكال حيث لم أكن أدفع الحقوق الشرعية، لأن فيه أموال الإمام ? فهل يجب على إعادة الحج؟

ج: عليك أن تدفع خمس ما صرفته فى الحج ويصح حجّك إن شاء الله تعالى.

من مات ولم يحج

س: ما حكم من لم يأت بالحج وقد استقر عليه حتى توفاه الله تعالى؟

ج: يجب إخراج الحج من أصل ما تركه الميت من مال، ثم بعد ذلک يقسّم الباقى بين الورثة.

تخميس المبلغ

س: كان لدى مبلغ من المال استدانه منى الأهل وقد اضطرنى ذلک إلى استدانة مبلغ آخر لأذهب به إلى الحج من أحد الأصدقاء فكيف أخرج الخمس فى هذه الحالة، علما بأنى لاـ أستطيع أن أطالب أهلى باسترداد المبلغ فعلاًـ لأن ظروفهم الآن صعبة، ولكن يمكننى أن أرد مبلغ الحج من عملى الحالى؟

ج: متى استرد لک المبلغ فعليک بتخميسه، وحجک صحيح إن شاء الله تعالى.

الأبنية المستحدثة

س: هل الصلاة فى البناء المستحدث من المسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف يشمله الثواب الخاص؟

ج: نعم على الأقرب.

الصلاة فى الروضة

س: لو أمكننى الصلاة خارج الروضة الشريفة وخارج المسجد النبوى القديم على ما يصح السجود عليه فهل يجب على الصلاة خارجهما؟

ج: نعم، يلزم السجود على ما يصح عليه.

المصدود

س: إذا صد عن الدخول إلى مكة بعد أن أحرم من الميقات لعمرة التمتع ولم يجد الهدى فى محل الصد، فماذا يجب عليه؟

ج: إذا لم يكن مع المصدود أو المحصور هدى، وعجز عن ثمنه فيتحلل مصدوداً كان أو محصوراً ولا شيء عليه.

فسخ الإحرام عند الإكراه

س: ما حكم فسخ الإحرام إكراها عند دخول مكة المكرمة؟

ج: فسخ الإحرام إكراهاً إن كان لصدّ أحد له عن ذلك، أو لمرض، فإن اشترط حين الإحرام أن يحلّه تعالى حيث حبسه، تحلّل ولاشيء عليه، وإن لم يشترط ذلك فإن كان معه هدى أرسله إلى منى (فى الحج) وإلى مكة (فى العمرة)، فإذا بلغ الهدى محله ومضى زمان بمقدار ذبحه، قصّر وحلّ، ولا يبعد جواز ذبح الهدى فى محل الحصر، والله العالم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

صادق الشيرازى

لجنة الاستفتاء فى مكتب

المرجع الدينى آية الله العظمى

السيد صادق الحسينى الشيرازى

(دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعية وتجيب عليها

لبنان، بيروت، ص ب: ۵۹۵۵ / ۱۳

سورية، دمشق، فاكس: ۶۴۷۱۱۱۹ / ۰۰۹۶۳۱۱

البريد الإلكترونى: istftaa@alshirazi.com

للمزيد من المعلومات راجع:

www.alshirazi.com

پی نوشت

()تعرف المحاذات بالوقوف بجهة مكة المكرمة فتكون الميقات على يمينه أو يساره مع عدم البعد الكثير.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و

عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائـل الدّینیّـة، تخلیف المطـالب النّافعـة – مکـانَ البَلا-تیثِ المبتذلـة أو الرّدیئـة – فی المحـامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشـر المعارف، خـدمات للمحققین و الطّلّاب، توسـعة ثقافـة القراءة و إغناء أوقات فراغـة هُواةِ برامِـج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشـرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسـریعُ إبراز المَرافِق و التسـهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جـهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـة الحالیّـة لهـذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تُـوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسـعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسـمَّی

بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.